1294 - و بإسناده قال : سمعت النهرجوري يقول Y التوكل يصح على حالين أحدهما تدل الأسباب على ا و الصبر تحت الأحجام عند فقد الأسباب و الثاني و الرجوع إلى ا بطلب السكون إليه حتى يقم السكون